

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أن يشترك بدنان بمال أحدهما .

فصل : القسم الخامس : أن يشترك بدنان بمال أحدهما وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما مثل أن يخرج أحدهما ألفا ويعملان فيه معاص والربح بينهما فهذا جائز ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وتكون مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره وهذا هو حقيقة المضاربة وقال أبو عبد الله بن حامد و القاضي و أبو الخطاب : إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح وهذا مذهب مالك و الأوزاعي و الشافعي و أصحاب الرأي و أبي ثور و ابن المنذر قال : ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلي إلى العامل ويخلي بينه وبينه لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها وتأول القاضي كلام أحمد و الخرقى على أن رب المال عمل من غير اشتراط .

ولنا العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال وقولهم إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما